# أثز إجراء الشُهر (لاعيني على عڤل هبة العقار طبقا للثشريع الجززائري <br> Effect of the in-kind real estate registration procedure on real estate gift contract in accordance with Algerian legislation 

أمقران راضية<br>جامعة الجزائر1-كلية الحقوق<br>مخـبر قانون الأسـرة<br>r.amokrane@univ-alger.dz

$$
\begin{aligned}
& \text { بن عيـدة ليندة } \\
& \text { جامعة الجزائر1-كلية الحقوق } \\
& \text { مخـبر قانون الكسرة }
\end{aligned}
$$

ly.benaida@univ-alger.dz

(لملخص:
يخضـع عقد هبة العقار لإجر اء الثـهر العيني لإتمام نقل ملكية العقار المو هوب المستوفي لإجراء
المسح العقاري إلى الموهوب إليه، ويرثب الثهر العيني أثزه الناقل ليس فقط في مو اجهة إر ادة طرفي العقد المتجسدة من خلال العقد التوثيقي بل حتى في مو اجهة الغير، غير أن المشرع الجز ائري اسنثتى من مبدأ الأثر الناقل للشهر العيني حالة العقد النوثيقي المشهر بعد الوفاة، فتتنقل ملكية العقار الموهوب بموجب العقد النوثيقي في حال وفاة الو اهب فبل شهر العقد ابتداء من تاريخ الوفاة ، ولا يعتبر تصرف الو اهب المتوفى فبل شهر العقد تصرفا مضـافا لما بعد الموت، في حين فتح المشر ع الجزائري المجال للطعن في صحة عقد هبة العقار المشهر نظر العدم أخذه بالأثر المطهر للشهر العيني. (الكلمات المفتاحية: الثهر العيني، هبة العقار، العقد النوثيقي، أثز الثهر •


#### Abstract

: The gift contract of real estate, is subject to the in-kind real estate registration, to complete the transfer of real estate property gifted, that fulfils the real estate survey procedure, to the gifted, and the in-kind real estate registration has the effect of the carrier, not only in the face of the will of the parties to the contract, but even in the face of others.


* المؤلف المرسل

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 55-72

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللمياسية
اللالندة: 2023 المجلا: السابع: الثاني

أثر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري
The Algerian legislator, has exempted from the principle of the conveyor effect, a status of notarial contract publicized after death, so the gifted property is transferred according to the notarial contract in the event of the death of the donor, and donor's act before the real estate registration of the contract, is not considered to be an additional conduct after death, while the Algerian legislator, opened the way to challenge the validity of the real estate gift contract publicized, because it not take into account, the purgatory effect of the real estate registration.

Keywords: in-kind real estate registration, real estate gift, notarial contract, effect of real estate registration.

## مقدمة:

نص المشر ع الجز ائري من خلال تنظيمه لأحكام الهبة في قانون الأسرة على ضرورة مر اعاة أحكام قانون اللتوثق في هبة العقارات، و هي القاعدة العامة الو اجب تو افرها في العقود التوثيقية الواردة على عقار، و التي تستوجب إضـافة إلى إفراغ عقد هبة العقار في الثكل رسمي، إخضاعه إلى إجراء الثهر العقاري وذلك عن طريق استيفاء مجموعة من الإجراءات جاءت بها على الخصوص أحكام الأمر رقم 75-74 المؤر خ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأر اضي العام وتأسيس السجل العقاري و المر اسيم التنفيذية له، التي تبنى بموجبها المشرع الجزائري نظام الشهر العيني أين نص في أحكامه على وجوب إخضاع اللصرفات المنصبة على عقار إلى إجراء الثهر العقاري أمام المحافظة العقارية حتى تتتج الملكية آثار ها.
غير أن المشرع الجزائري ورغم أخذه بنظام الشهر العيني إلا أنه لم يأخذ كل ما ينطوي عليه من مبادئ، فقد استثنى من مبدأ الأثز الناقل للثهر العيني حالة نقل الملكية العقارية بالعقد توثيقي المشهر بعد وفاة المتصرف، وذلك بعد تعديله المادة 15 من الأمر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأر اضي العام وتأسيس السجل العقاري بموجب قانون المالية لسنة 2018، وهو ما يجعل لعقد الهبة الرسمي المشهر بعد الوفاة حجية في مو اجهة أثز الثهر في نقل الملكية العقارية خاصة وأن عقد هبة العقار قد تتقاطع آثاره مع أحكام الميراث في حالة عدم نقل الملكية العقارية قبل وفاة المتصرف، كما لم يأخذ المشر ع الجزائري بمبدأ الأثر المطهر للشهر العيني مما قد يؤثر على القوة الثبوتية لعقد الهبة المشهر.
بناء على ما سبق، تبرز الإشكالية الآتية:

ما هو الأثر المترتب عن إخضاع عقد هبة العقار لإجراء الثهر العيني من خلال النصوص
التشريعية؟

ويتفر ع عن هذه الإشكالية أسئلة فر عية تتمثل في:

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية $\quad$ ردمد إلكتروني: 7404-2661 ص.ص: 55-72

المجلا: السابع العدا: الثاني السنة: 2023

أٔثر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

ما هي إجراءات شهر عقد هبة العقار وفقا لنظام الشهر العيني؟ وما هو الدور الذي يلعبه الشهر العيني في نفاذ عقد هبة العقار الرسمي؟ وكيف عالج القضاء مختلف النزاعات الناتجة عن هبة العقار من خلال الأثار التي يرتبها شهر العقد؟
أما المنهج المتبع في الار اسة، فهو المنهج التحليلي بالتطرق إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لعملية الثهر العيني والإجراءات المتعلقة بشهر عقد هبة العقار مع تققيم الاجتهاد القضائي في مجال شهر عقد هبة العقار، وكذا المنهج الوصفي من خال عرض مختلف جزئيات الموضوع.


- إثراء الموضوع من خلال تسليط الضوء على الجوانب المتعلقة بدور الثهر العيني في استقرار المعاملات العقارية وإعطاء حماية للأطر اف المتعاقدة من خلال عقد هبة العقار نظر الخصوصية العقد المنصب على العنصر المعنوي المتمتل في نية التبر ع والعنصر المادي المتمثل في العقار . - التعرض لأهم الإشكالات التطبيقية التي يثير ها نقل الملكية العقارية عن طريق عقد الهبة، وكيفية معالجة التشريع لهذه الإشكالات عن طريق التعديلات الواردة على قانون الثهر العقاري. وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت موضوع الاراسة إلى مبحثين، الأول يتضمن إخضاع عقد هبة العقار لإجراء الثهر العيني، أما المبحث الثاني فيتضمن الأثار المترتبة عن تتفيذ إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار.


## المبحث الأول: إخضاع عقد هبة العقار لإجراء الثشهر العيني

طبقا لأحكام الشهر العقاري في التشريع الجزائري، والتي تبنى من خلالها المشرع الجزائري نظام الشهر العيني بموجب الأمر رقم 75-74 المتضمن مسح الأر اضي وتأسيس السجل العقاري، فإنه من أجل شهر عقد هبة عقار متو اجد في منطقة تم استيفاء فيها إجراء المسح العام للأر اضي، لابُبَّ أن يمر العقد بمجموعة من الإجر اءات على مستوى المحافظة العقارية باعتبار ها الجهة الإدارية المخنصـة بشهر العقود وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم نظام الثهر العيني ومبادئه (المطلب الأول)، وإلى إجراءات شهر عقد هبة العقار وفقا لنظام الثهر العيني (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم نظام الثشهر العيني ومبـادئـه

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الشهر العيني (أو لا) ثم تبيان المبادئ التي يقوم عليها نظام الثهر العيني (ثانيا).

# ردمد إلكتروني: 7404-2661 <br> ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية 

ص.ص: 55-72
اللسنة: 2023 المجلا: السابع
أثر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

## أولا: تعريف الثهر العيني

يقوم نظام الشهر العيني على أساس العقار موضوع التصرف، وذلك خلافا لنظام الثهر الشخصي الذي يكون الثشه فيه على أساس أسماء الأشخاص، إذ يقتصر الإشهار العقاري وفقا لنظام الثهر العيني على بيانات العقار، ويمسك في هذا النظام سجل عيني لدى إدارة الحفظ العقاري يسمى يطلق عليه اسم السجل العقاري. 1 و الذي يتشكل من مجموع البطاقات العقارية، بحيث تخصص بطاقة عقارية لكل عقار يدون على هامشها كافة الحقوق الو اردة عليه مع تحديد موقعه، مساحتّه، رقمه وحدوده بصورة تجعل حالته معلومة لدى الجميع، لذلك فالثهر لا يتم إلا بعد القيام بعملية المسح العام للأر اضي. ومن أهم مز ايا نظام الثهر العيني هو ضبط حالة العقار واسم مالكه بصفة صحيحة، على أسس سليمة تقضي بإسناد الملك العقاري إلى مالكه الحقيقي، الذي يسلم لصاحبه دفتر ا عقاريا، يعتبر بمثابة جسم الملكية العقارية في نظام الثهر العيني، والذي يؤمّن الماللك مما قد يعترضه من مضايقات عند مزاولة حقوقه على عقاره، ويعتبر نظام الشهر العيني النظام الأمتل الذي تطمح إليه الدول التي لاتز ال تأخذ بنظام الشهر الثخصي.
وقد عرفت الجزائر قبل الاستقلال تطبيق نظام الثهر الثخصي و استمرت في ذلك بعد الاستقلال إلى غاية صدور الأمر رقم 75-74 المؤر خ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، هذا الأمر الذي وضع حيز النطبيق بدقتضى المرسوم 76-62 المؤر خ في 25 مارس سنة 1976 يتعلق بإعداد مسح الأر اضي العام و المرسوم 76-63 المؤر خ في 25 مارس سنة 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، أين أقر المشرع بالعمل بنظام الثهر العيني عن طريق الأخذ بنظام السجل العقاري والذي يمسك من طرف الجهة المكلفة بالإشهار و المتمثلة في المحافظة العقارية تحت إشر اف المحافظ العقاري .
غير أنه في البلديات التي لم يمسها المسح، يتم الاستمرار بالعمل بصفة مؤقتة وفق نظام الشهر الشخصي إلى غاية تعميم عملية إعداد المسح العام للأر اضي على المستوى الوطني. ثـانيا: مبادئ نظام الثشهر (لعيني يقوم نظام الثهر العيني على مجمو عة من المبادئ، نبيّنها فيما يلي:

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 - خلفوني مجبد، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه، ص20. } \\
& \text { 2- خلفوني مجيد، المرجع نفسه، ص22-23. }
\end{aligned}
$$

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللمياسية $\quad$ ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 55-72
اللمجلا: السابع العدا: الثاني
السنة: 2023
أثر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

1-مبدأ التخصيص: يقوم نظام الثهر العيني على أساس تخصيص لكل وحدة عقارية صفحة أو بطاقة عقارية تقيد فيها كل التصرفات الو اردة على عقار ³، ولا يؤسس القيد على اسم الثخص المتصرف في . العقار
2-مبدأ القيد المطلق: في نظام الشهر العيني لا تكون الحقوق العينية العقارية موجودة وممكن الاحتجاج بها في مو اجهة الكافة إلا إذا كانت مقيدة في السجل العقاري وبهذا الشكل لابد من إخضاع جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء أو نقل أو تعديل أو زوال حق عيني إلى القبد؛، فالشهر العقاري هو مصدر كل الحقوق العينية العقارية.
3-مبدأ المشروعية: إن القاعدة في نظام الشهر العيني، أن التسجيل بإدارة الثهر العقاري ينشئ الحق العيني ومن سجل حقه بالسجل العقاري يكتسب حقا مشروعا عليه، وتحقيقا لمبدأ المشروعية أوجب المشر ع الجزائري على المحافظ العقاري التنخل من أجل مر اقبة مدى استيفاء المحررات المر اد شهر ها لشروطها الشكلية و الموضو عية. 5 4-مبدأ قوة الثبوت المطلقة: مفاده أن التصرفات التي نقيد في ظل نظام الثهر العيني هي قرينة قاطعة على ملكية العقار أو الحق العيني موضوع الشهر، ويصبح الحق المقيد ثابتا باللنبة للكافة، فلا يمكن الطعن فيه بالتزوير مما يطمئن المتعاملين الاقتصاديين ويشجع الائتمان6. 5-مبدأ حظر التقادم: يترتب على قيد الحقوق في السجل العيني أن أصحاب هذه الحقوق يكونون في مأمن من كسب الغير لها بالتقادم، و هذه الخاصية ناشئة عن الحجية المطلقة للحقوق المقيدة في السجل العيني، فلا يمكن الأخذ في ظل نظام الثهر العيني بالتقادم المكسب كوسيلة من وسائل اكتساب الحقوق العينية العقارية التي شملتها عملية مسح الأراضي. 7

4 - إبر اهيم أبو النجا، السجل العيني في النتريع المصري، معهـ الدراسات والبحوث العربية، دار الفكر العربي، مصر،
1978، ص46.

5 - خلفوني مجيد، المرجع السابق، ص 28.
6 - زروقي ليلى، حمدي باثـا عمر ، المرجع السابق، ص46.
7 - أنظر في ذلك ويس فنحي، الأثر المطهر للثهر والحماية الاستورية للمكية الخاصة، در اسة مقارنة، مجلة البحوث في
الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، المجلد 07، عدد01، السنة 2021، ص126 ومجيد خلفوني،

$$
\text { المرجع السابق، ص } 29 .
$$

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 55-72

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
الالسنة: 2023 المجلا: السابع: الثاني

أٔثر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

## المطلب الثاني: إجراءات شهر عقد هبة العقار وفقا لنظام الثهر العيني

إن شهر عقد هبة العقار وفقا لنظام الشهر العيني يتطلب استيفاء مجموعة من الإجر اءات تبدأ باييداع العقد من طرف الموثق المكلف بتحريره في الشكل الرسمي، أمام المحافظة العقارية 8 باعتبار ها الجهة المكلفة قانونا بمسألة إجراء الحفظ العقاري (أو لا) وتتتهي بتتفيذ المحافظ العقاري لإجراءات شهر عقد الهبة (ثانيا).

## أولا: إيداع عقة هبة (لاعقار الرسمي لاى المحافظة العقاريـة

يعد الموثق الضابط العمومي المكلف بتحرير عقد الهبة وإضفاء الرسمية عليه 9 فقد نص المشر ع الجزائري من خلال المادة 206 من قانون الأسرة10 على ضرورة مراعاة أحكام التوثيق في الهبة الو اردة على عقار و هذا ما يحيلنا إلى الأحكام العامة التي جاء بها نص المادة 324 مكرر 1 وما بعدها من القانون المدني التي تفرض الشكلية في التصرفات المتضمنة نقل الملكية العقارية والتي يدخل ضمنها الهبة الواردة على العقار، وذلك كون الهبة كما عرفها المشر ع الجزائري في نص المادة 202 من قانون الأسرة "تمليك بلا عوض" ، بموجبها يتصرف الواهب في ماله بأن ينقل جزء من ماله أو كله بدون مقابل ${ }^{11}$ فيجب إفراغ الهبة الواردة على عقار في عقد رسمي محرر من قبل الموثق تحت طائلة البطلان، والثكلية في عقد هبة العقار تهدف إلى حماية الثخص الواهب وتتبيهه إلى خطورة التصرف الذي هو مقدم عليه والذي يتجرد فيه من عقاره بدون مقابل، كما تمكن الشكلية من التأكد من صحة

8 - المحافظة العقارية هيئة إدارية نابعة للمديرية الو لاثية لمسح الأراضي والحفظ العقاري، يسيرها المحافظ العقاري أحثت بموجب المادة 20 من الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وتم إعادة تنظيم صلاريتاريتها بموجب المرسوم التنفيذي رفم 21-393 المؤر خ في 18 أكتوبر 2021 يحدد تتظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأمالك الوطنية وصلاحيتها، جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في 2021/10/20. 9- تتص المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤر خ في 20 فبر اير 2006، المتضمن تتظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخة في 08 مارس سنة 2006، على أن " الموثق ضابط عمومي، مفوض من فبل السلطة العمومية، ينولى تحرير
 10- تنص المادة 206 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد15، المؤرخة في 27 فيفري2005، على أن: نتتقد الهبة بالإيجاب والقبول، ونتّ بالحيازة، ومر اعاة أحكام قانون الثؤثق في العقارات والإجر اءات الخاصة في المنقو لات. و إذا اختل أحد القيود السابقة بطت الهبة".
11- نقية محمد، الهبة في قانون الأسرة والقانون الهقارن، بحث مقام لثيل شهادة دكتوراه دولة، معهر الحقوق والعلوم
الإدارية، جامعة الجز ائر ، السنة الجامعية 1996-1997، ص14.

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسبية ردمد إلكتروني: 7404-2661 ص.ص: 55-72

المجلا: السابع العدا: الثاني
السنة: 2023

## أثنر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

إرادة الو اهب فضلا عن كون السند الذي يحرره الموثق يشكل وسيلة إثبات تفيد الموهوب له في حالة الطعن في العقد 12.
وتعد الرسمية في عقد هبة العقار شرط لشهر العقد، وذلك تحت طائلة رفض الإيداع و هذا طبقا لنص المادة 61 من مرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل الحقاري التي جاء فيها:" كل عقد يكون موضوع إثثهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الثكل الرسمي". بعد إفراغ عقد هبة العقار في الشكل الرسمي و تسجيله لدى مفنشية التسجيل و الطابع 13 يقوم الموثق بإيداع العقد للثهر وذلك على مستوى قسم الإيداع وعمليات المحاسبة بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا طبقا لنص المادة 90 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري التي تتص:" ينبغي على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية على أن يعملوا على إثهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للإشهار و المحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذللك ضمن الآجال المحددة في المادة 99 وبكيفية مستقلة عن إر ادة الأطر اف" ، وقد حدد أجل نققيم العقد للثهر بثلاثة أشهر من تاريخ
 وطبقا لنص المادة 92 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، فإنه لتلقى صيغة الإشهار من المحافظ العقاري يستوجب لزوما إيداع في آن واحد لنسختين من عقد هبة عقار الذي ينبغي إثهاره والتي يجب أن تحمل تأشبرة موقعة من قبل الموثق محرر العقد تشهد بهوية الأطراف، بحيث يحتفظ بو احدة منها بالمحافظة العقارية وترجع نسخة واحدة لاحقا إلى المودع بعدما يؤشر عليها المحافظ العقاري مثبتا بذلك انقضاء الإجر اء.

12- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود الني نقع على الملكية، المجلد
الثاني، الهية و الشركة و القرض و الدخل الدائم والصلح، دار إحباء التنراث العربي، لبنان، د س ن، ص46.

13 - بعد إتمام إجراءات توثيق عقد هبة عقار أمام الموثق، يقوم هذا الأخير بنسجيل هذا العقد لدى مفتشية النسجيل والطابع

 105 المؤر خي 1976/12/09 المتضمن قانون النسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1977. 14- نصت المادة 99 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري أنه بالنسبة لآجال إيداع العقود النوثيقية للثهر هو شهرين من تاريخ إير امها، غير أن هذه الآجال عدلت بالمادة 10 من قانون رقم 03-22 03 رئ مؤر خ في 04 ذي القعدة عام 1424 المو افق 28 ديسمبر 2003، يتضمن فانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية عدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2003، لتصبح آجال الإيداع بثلاثة أشهر من ناريخ إبرام العقد، في حين حدد رسم الاشهار بنسبة واحد بالمائة من قيمة العقار المصرح بها في

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 55-72

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
اللانة: 2023 المجلا: السابع: الثاني

## أٔثر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

كما يجب إرفاق الدفتر العقاري مع عقد هبة العقار عند إيداعه لدى المحافظة العقارية، قصد مطابقته مع البطاقة العقارية التي سيؤشر عليها بمر اجع الإشهار وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 18 من الأمر 75-74المتضمن إعداد مسح الأر اضي العام وتأسيس السجل العقاري:" إن العقود الإدارية والاتفاقات المشار إليها في المادة 16 أعلاه لا يمكن إثهار ها إلا إذا كانت الوثائق المخصصة بأن تكون محفوظة لدى المصلحة المكلفة بمسك السجل العقاري، مرفقة بالدفتر العقاري. ويشير الحون المكلف بمسك السجل العقاري في الدفتر العقاري إلى العقود المذكورة ويضبطه بجميع البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية". بعد استلام المحافظ العقاري للوثائق الخاضعة للشهر يتم تدوين ذلك في سجل الإيداع الذي يلتزم المحافظ العقاري بتسجيل فيه يوميا العقود و القرارات القضائية وبصفة عامة جداول الوثائق المودعة قصد تنفيذ إجر اء خاص بالإشهار طبقا لنص المادة 41 من المرسوم 76-63 المتعق بتأسيس السجل العقاري، ويسلم في حالة قبول الإيداع إلى الموصل وصل استلام يشار فيه إلى مر اجع الإيداع وتاريخه ومرتبتّه وفي حالة رفض الإيداع ترجع الوثائق إلى محرر ها.

ثانيا: تتفيذ عملية (الشهر
يقوم المحافظ العقاري بفصح الوثائق للتأكد من أنها تحنوي على البيانات الضرورية لنتفيذ عملية الثهر العقاري، فيقوم بالتحقيق من استيفاء المحرر لقاعدة الثهر المسبق 15 وقاعدة الرسمية وكذا هوية الأطر اف والتحقق من المصادقة على الشرط الشخصي وعلى الوثائق المرفقة به ويقوم بالتحقق من أن البطاقة العقارية غير مؤشر عليها بأي سبب يقيد حرية التصرف في الحق من قبل الو اهب. ثم يقوم المحافظ العقاري بواسطة أعوان قسم مسكك السجل العقاري وتسليم المعلومات، بنقل البيانات التي تحتويه نسخة عقد هبة العقار على البطاقة العقارية و الدفتر العقاري المعنيين بعقد الهبة، ويؤدي هذا

الإجر اء الحاصل داخل المحافظة العقارية إلى إضفاء الصفة الكاملة و النهائية لعملية الشهر العقاري16 ويتم التأشير على البطاقات العقارية وفقا للأشكال و الكيفيات المحددة في المواد من 33 إلى 40 من مرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، وطبقا لذلك فإن التأشير الخاص بإجراء شهر عقد الهبة فإنه يبدأ بكتابة تاريخ تحرير العقد، موضوع العقد و المتعلق هبة العقار والبيانات المتعلقة بالموثق الذي

15 - عربوز فاطمة الزهراء، الشهر المسبق كضابط من ضو ابط تتظيم المعاملات العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة،

$$
\text { كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد } 04 \text { العدد 02، السنة 2016، ص02. }
$$ 16 - بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجز ائري، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2006، ص 187.

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 55-72

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
اللانة: 2023 المجلا: السابع: الثاني

أثر إجراء الثهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

حرر العقد، ثم تبيان أطراف الهبة وتعيين العقار محل الشهر، تاريخ شهر العقد ومر اجعه (الحجم والرقم) وتختم عملية التأشير بكتابة مبلغ تقدير العقار محل الهبة. بعد التأشير على البطاقة العقارية الخاصة بالعقار محل الهبة يقوم المحافظ العقاري بالتأشير على الدفتز العقاري بنفس البيانات الموجودة على البطاقة العقارية المؤشر عليها أو لا، إذ يشكل الدفتر العقاري سندا قويا للملكية العقارية وبدونه لا يمكن تسجيل أي إجراء في السجل العقاري، وكل تأشبر على البطاقة العقارية يجب أن ينقل على الافتّر العقاري حتى يرسم الوضعية القانونية للعقار 17 وبعد انتهاء المحافظ العقاري من إجراءات التأشبير على الدفتر العقاري، يسلمه للموثق مرفقا بنسخة عقد هبة العقار المتضمن تأشيرة المحافظ الحقاري، ذلك بعد أن يشهد أن الدفتر موافق للبطاقة العقارية، وسواء تعلق الأمر بالمطابقة أو التسليم فالمحافظ العقاري ملزم بإثبات ذلك عن طريق نوقيعه ووضع خاتم المحافظة العقارية طبقا لنص المادة 46 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ويكون ذلك في الصفحة الأخبرة من الافتر و المخصصة لتأثنبرة النصديق.

## المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن تنفيذ إجراء الثهر العيني على عقد هبة العقار

يترتب عن تتفيذ إجر اء الثهر العيني للحقد التوثققي المتضمن هبة العقار، انتقال الملكية العقارية المو هوبة إلى المو هوب له ابتداء من تاريخ شهر العقد، غير أن المشر ع الجزائري منح حجية لعقد هبة العقار المشهر بعد وفاة الو اهب (المطلب الأول) كما أنه وخلاوفا لمبدأ الأثر المطهر للشهر في نظام الشهر العيني والذي لم يأخذ المشرع الجزائري به فإن الثهر لا يمنح عقد هبة العقار المشهر حجية من حيث عدم قابلية الطعن فيه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: أثر الثشهر العيني الناقل للملكية العقارية على عقد هبة العقار

يقوم نظام الثهر العيني على مبدأ الأثر الناقل للملكية العقارية، فلا تتنقل الملكية العقارية المو هوبة إلى الواهب إلا عن طريق إخضاع العقد الرسمي المتضمن هبة الحقار للثهر العيني وإتمام إجراءاته (أو لا)، غير أن المشر ع الجزائري وضح استثناء على الأثر الناقل للشهر فنتنقل الملكية العقارية المو هوبة بعقد الهبة المشهر بعد الوفاة (ثانيا).
أولا: انتقال الملكية العقارية المو هوبـة بإتمام إجر اءات الثشهر العيني

$$
\text { 17- خلفوني مجيد، المرجع السابق، ص } 128 .
$$

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 55-72

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية
اللانة: 2023 المجلا: السابع: الثاني

## أثنر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

يترتب عن شهر عقد هبة العقار انتقال ملكية العقار محل الهبة من الواهب إلى الموهوب له ، و هذا طبقا لنص المادة 793 من القانون المدني 18 التي جاء فيها:" لا تتنقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجر اءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القو انين التي تدير مصلحة شهر العقار" فالثهر وفقا لنص هذه المادة هو شرط لنقل الملكية في العقارات والحقوق العينية الأخرى ${ }^{19}$ و أكد على هذا المبدأ نص المادة 16 من الأمر 75-74 المنضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، والتي جاء فيه :" إن العقود الإدارية والاتفاقيات التي تزمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني ، لا يكون لها أثر حتى بين الأطر اف إلا من تاريخ نشر ها في مجموعة البطاقات العقارية" . فنظام الثهر العيني الذي أقر المشر ع الجزائري على العمل به من خلال أحكام الأمر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، يجعل الثهر العقاري هو المنشئ للحق العيني فلا يمكن لأي كان أن يدعي وجوده إلا إذا سجل السند الذي بيده بإدارة السجل العقاري ${ }^{20}$ الار و الشهر ليس شرطا لصحة العقد، فهو ليس ركنا في التصرف بل هو شرط لترتيب الأثر العيني وهو نقل ملكية العقار، فعقد هبة العقار الموثق والغير مشهر بالمحافظة العقارية هو عقد منتج لسائر أثاره القانونية المتمثلة في الالتزامات الشخصية بين أطر اف العقد، إذ يلتزم الواهب بنقل الملكية العقارية إلى الموهوب له، كما يلتزم الموهوب له بتسلم العين الموهوبة، و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2014/05/15 و الذي جاء فيه:" عقد الهبة غير المشهر عقد صحيح، يرنب جميع آثاره القانونية وينشئ في ذمة الواهب التز اما شخصيا بتتفيذه عينا. يحق للائن الواهب، لتتفيذ الالتز ام بمقابل، بعد استحالة تتفيذ الالتز ام عينا". 21 والاعتداد بتاريخ القيد ${ }^{22}$ ، يعني أن الحق العيني يبقى على حاله قبل إتمام إجراءات شهر عقد هبة العقار، فالتصرف القانوني ليس كافيا لنرتيب الأثز العيني الذي لا يتحقق إلا بعد إنمام الثهر 23 فإذا ثم 18- الأمر 75-58 المؤر خ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون الددني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المو افق

$$
\text { لــ } 13 \text { ماي سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في } 13 \text { ماي } 2007 .
$$ 19- زروقي ليلى، التصرفات القانونية الو اجبة الشهر والآثار المترتبة عن القيد، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد

05، ديسمبر 1998، ص18.

20- ظلفوني مجيد، المرجع سابق، ص31، ويختلف أثُر القبد في السجل العقاري من دولة إلى أخرى فالمشرع التُونسي لم يأخذ بنظام السجل العيني مثل الجز ائر ويعتبر أن الحقوق العيينة العقارية تنتقل بين المتعاقدين بمجرد نوقيع العقد، لكن لا أثنر لها أمام الغير إلا من تاريخ قيدها السجل العقاري، أنظر في ذلك حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص273. 21- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، بتاريخ 2014/05/15، ملف رقم 0854885 قضية (ف م) ومن معه
ضد (ف ب)، مجلة المحكمة العليا عدد1، سنة 2015، ص203.

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 55-72

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية


## أنثر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

شهر عقد هبة العقار في المحافظة العقارية فإن الملكية العقارية تتنقل بين الطرفين من تاريخ الثهر، وذلك طبقا لنص المادتين 16 و15 من الأمر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الذي يتضح من خلالهما أن المشر ع أخذ بالأثر الفوري للشهر، والذي لا ينتقل بأثر رجعي إلى تاريخ إبر ام التصرف و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤر خ في 2016/11/10 والذي جاء فيه: "يجوز لواهب العقار التر اجع عن الهبة قبل إتمام إجراءات الثهر لأن الملكية العقارية لا تتنقل إلا بالشهر "24.

## ثانيا: انتقال الملكية العقاريـة المو هوبة بـالعقد الرسمي المشهر بـعد الوفاة

رغم أخذ المشر ع الجزائري بمبدأ الأثز الفوري للشهر، إلا أنه استثناء أعطى حجية للعقد الرسمي المشهر بعد الوفاة، من خلا انتقال الملكية العقارية للمتصرف لله بالعقد رسمي في حال وفاة المتصرف قبل شهر العقد مع تأكيده على إتمام إجر اءات شهر الحقد وذلك ما جاءت به الفقرة الثانبة من المادة 15 من الأمر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدلة والمتممة، بموجب المادة 92 من قانون المالية لسنة 2018 و و التي تنص:" ...كما تسري من تاريخ الوفاة أيضا الحقوق التي تم النصرف فيها من طرف المورث قيد حياته بموجب العقود في الثكل الرسمي والتي لم تشهر بعد عند يوم الوفاة .

وإذا تبين أنه تصرف فيها، فإنها تخضع لقانون الشهر العقاري"
المشرع الجزائري من خلال تعديله لنص المادة 15 من الأمر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، أراد تدارك الفراغ القانوني الذي كان يطر ح إثكالات في حالة

22- استعمل المشرع الجزائري مصطلح التسجيل و القبد للتعبير عن معنى واحد يكمن في الإشهار العقاري، فالتسجيل في المحافظة العقارية يخنلف عن النسجيل بمصلحة التسجيل والطابع، فهذا الأخير يهدف إلى تحصيل موارد مالية بنسب معينة يحددها المشر ع الجزائري لفائدة الخزينة العمومية وهو لا يعطي الصفة الرسمية للعقود العرفية المسجلة ولا يعتبر إثشهار اللحق الذي يحمل السند، أما التسجيل و القيد بالمحافظة العقارية فهما إجر اءان يتضمنان إثهار السند بإدارة الثهر العقاري، أنظر في ذلك خلفوني مجيد، نظام الثهر العقاري في القانون الجز ائري، المرجع سابق ص34. 23 - لبيض ليلي، منازعات الثهر العقاري في النشريع الجزائري، أطروحة دكنور اه، جامعة بسكرة، سنة 2013، ص
.307
24- عرار صـادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، بتاريخ 2016/11/10، ملف رقم 1016104 قضبة (ش م) ضد
ب) و (ل ع)، مجلة المحكمة العليا، عدد02، سنة 2016 ص181. 25- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية المؤرخة في

ص.ص: 55-72

# ردمد إلكتروني: 7404-2661 <br> ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللبياسية 



أثر إجراء الثهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

وفاة المتصرف بعد إبرام العقد الرسمي الوارد على عقار وقبل شهره ، إذ كانت ملكية العقار قبل تعديل المادة 15 من الأمر 75-74 ، تنتقل بمجرد وفاة المتصرف إلى الورثة، وهو الموقف الذي سارت عليه المحكمة العليا بالنسبة لعقد هبة العقار في قراراتها قبل تعديل نص المادة 15 من الأمر المذكور أعلاه ، إذ جاء في قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا المؤر خ في 2005/10/19 :" المبدأ: التصرف على أساس الهبة، المنفذ بعد وفاة المورث في تركته يأخذ حكم الوصية" 26 غير أنه بعد تعديل نص المادة 15 من الأمر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، فإن المشرع أعطى حجية للعقد التوثيقي الذي يشهر بعد وفاة المورث، وعليه فإن وفاة الو اهب قبل إشهار عقد الهبة لا يجعل تصرفه مضافا إلى ما بعد الموت ويلحقه بالوصية وإنما يظل اللتصرف هبة صحيحة منتجة لكافة آثارها ولا تغير قو اعد الإشهار العقاري من طبيعة الهبة حتى ولو تمت الوفاة قبل الشهر 27 فيجب إتمام إجر اءات شهر العقد النوثيقي الذي يرتب جميع أثاره القانونية بما فيها الأثر العيني.

## المطلب الثثاني: حجية إجر اء الثشهر (لعيني على عقد هبة العقار

يؤدي شهر عقد هبة العقار وفقا لنظام الشهر العيني، إلى نفاذ عقد هبة العقار في مواجهة الغير مما يقلل من النز اعات الناشئة عن التصرفات المتتالية المنصبة على نفس العقار (أو لا)، وذلك بفضل المبادئ التي يقوم عليها نظام الثهر العيني، غير أن المشرع الجزائري أجاز لكل من له مصلحة وللغير الطعن في عقد هبة العقار المشهر (ثانيا)

## أولا: حجية شهر عقد هبة العقار في مواجهة الغير

يهدف الإشهار العقاري إلى إعلام الغير بالوضعية القانونية للعقار، لضمان استقرار المعاملات العقارية، و هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 15 من الأمر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، فالحقوق العينية العقارية غير المشهرة لا تكون موجودة بالنسبة للغير، و لا يككن لأصحاب تلك الحقوق الاحتجاج بها اتجاه الغير، إذ تبقى البطاقة العقارية للعقار

المر آة التي تعكس حقيقته المادية و القانونية28

26- قرار صـادر عن المحكمة العليا الغرفة المدنية، المؤر خ في 2005/10/19 مل رقم 307934 فضية (أع) ضد (دغ)، مجلة المحكة العليا عدد02، لسنة 2005، ص195.
27 - حمدي باشا عمر، العقد النوثيقي في ضوء الاجتهاد التضائي، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2021، ص39.

$$
\text { 28- حمدان حسين عبد اللطيف، المرجع السابق، ص } 403 .
$$

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 55-72

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية
اللانة: 2023 المجلا: السابع: الثاني

## أثر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

فلا يمكن الاحتجاج بالحق العيني الناشئ لفائدة المو هوب له بموجب عقد هبة العقار ، في مواجهة الغير مالم يتم شهر العقد، ويقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفا في عقد الهبة العقارية ، وله مصلحة في استبعاد تتفيذ هذا العقد استتادا على حق عيني مترتب له على العقار أو أي سبب آخر مشروع، فيعد بهذا من الغير الذين لا تسري عليهم الحقوق الغير مشهرة ، الخلف الخاص الذي اكتسب حقا على العقار وكذا الدائن العادي، وكذا جماعة الدائنين في حالة إفلاس صاحب العقار 29 أما الورثة فلا يعتبرون من الغير إذ أنهم يلتزمون بتتفيذ النصرفات الصـادرة من مورثهم بما فيها إنمام إجراءات الثهر العقاري، استتادا لنص المادة 15 من الأمر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتم ، و هذا المبدأ أكدته المحكمة العليا في قرار ها المؤر خ في $205 / 15$ الألـي 2014 الذي جاء فيه :"تنتقل الملكية بعقد الهبة المشهر ، في حالة تحرير الواهب عقد هبة آخر غير مشهر ، منصب على نفس العقار ". 30
فقد يتضرر المو هوب له نتيجة شهر الغير لعقده، هذا الغير الذي مكنه الو اهب ماللك العقار من اكتساب الحق عليه في الفترة ما بين إنشاء العقد الأول وتاريخ شهره و السبب في ذلك يرجع إلى كون الو اهب ما يز ال مالكا للعقار في تلك الفترة، علما أن المشرع الجزائري لا يعتد بسوء النية أو حسنها فلم يعلق حجية القيد على حسن نية المتصرف إليه ولم يسمح بالتحري عن سوء نية الو اهب فأعتبر القبد حجة ولم تم بسوء نية و هذا خلافا لما جاء في التشريع السوري وبعض التشريعات العربية الأخرى 31 .

## ثـانيا: الطعن في عقد هبة العقار المشهر

رغم أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الشهر العيني ، الذي يجعل للشهر أثر مطهر اللتصرف وبالنالي تصبح إجر اءات الثهر العقاري نكسب العقد المشهر قوة ثبوتية مطلقة تسري في مو اجهة الكافة فهي بذلك تطهر سند الملكية من كل العيوب وتجعل الحق المقيد في السجل العيني يتمتع بالحجية ${ }^{32}$ إلا أنه في نص المادة 85 من المرسوم التتفيذي 76-63 المعدل والمتمم أجاز الطعن في النصرفات المشهرة وذلك بنصه :" إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطلا أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن

$$
29 \text { - بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص } 239 .
$$

30- مجلة المحكمة العيا، الغرفة العقارية، عدد01، سنة 2015، ص203.

31 - نصت المادة 14 من القرار رقم 188 المتعلق بالثهر العقاري في سوريا على أن:" يعتبر النتجيل مغايرا للأصول إذا
 النية"، أنظر في ذلك بركات سعود أمين، شرح النشريعات العقارية السورية، التشريعات العقارية العربية، دراسة مقارنة، دمشق سوريا،1994، ص44،45.

$$
32 \text { - ويس فتحي، المرجع السابق، ص06. }
$$

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية $\quad$ ردمد إلكتروني: 7404-2661 ص.ص: 55-72

اللمجلا: السابع العاد: الثاني السنة: 2023

## أٔثر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

وثائق تم إثهار ها ، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهار ها مسبقا طبقا للمادة 14-4 من الأمر 75-74 المؤر خ في 8 ذي القعدة عام 1395 المو افق لــ 02 نوفمبر 1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسبس السجل العقاري ، وإذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ أو تققيم نسخة من الطلب الموجود عليه التأشبر" .

مما يتبين أن الطعن في عقد الهبة المشهر جائز في التشريع الجزائري، فيجوز للغير من له مصلحة الطعن فيه، ولا يشترط في الدعوى سوى إخضاع عريضة افتتاح الدعوى للشهر، و هذا ما سارت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 737876 المؤرخ في 2012/01/19:"حيث كان على قضاة الموضوع وقبل القضاء بإلغاء عقد الهبة أن يتطرقوا بالمناقشة ما إذا كان القرار الصـادر بإبطال التصرف الصادر من السلف، ما إذا تم شهر العريضة الافتتاحية للخصومة طبقا لنص المادة 85 من نفس المرسوم أم لا، قبل قيام السلف بالتصرف إلى الطاعن، فإذا قام السلف بالتصرف إلى الطاعن لا ينفذ في حق المطعون ضدهم أما إذا لم يتم شهر العريضة وقام السلف بالنصرف ينفذ في حق المطعون عليهم". 33

## (الخاتمـة:

من خلال هذه الاراسة حول أثز إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار، من خلال النصوص التشريعية، خلُصت إلى مجمو عة من النتائج أهمها:

- يجسد عقد هبة العقار أحد أبرز عقود الثبرع التي تؤدي إلى انتقال الملكية العقارية بين الأشخاص، حيث بالإضافة إلى وجوب نوفر مجموعة من الأركان لانعقاده، يجب إخضاع العقد المنصب

على عقار ممسوح لإجر اء الثهر العيني حتى ينتج أثره الناقل للملكية العقارية المو هوبة. - الثهر العيني يهذف إلى تحقيق الائتمان العقاري من خلا إعلام الغير بالتصرف القانوني

المتمثل في إبر ام عقد هبة العقار، حتى يكون على إطلاع بالحالة القانونية للعقار محل الهبة.

- انتقال ملكية العقار محل الهبة من الو اهب إلى الموهوب إليه لا تتحقق إلا من تمام إجراء الثهر العيني، فعقد هبة العقار الموثق لا يرتب أثزه الناقل فيما بين الأطر اف ولا بالنسبة للغير إلا من يوم إتمام إجر اء الثهر، ولا يرتد أثره إلى تاريخ إبرام العقد، فيبقى العقار مملوكا للمتصرف الذي يتمتع بكافة مز ايا ملكية العقار .

33 - قرار صـادر عن المحكمة العليا، الغرفة الدنية، القسم الثالث، رقم 737876،"غيرمنشور"، المؤرخ في 2012/01/19، مذكور لاى حمدي باثا عمر، العقد التوثيقي في ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع سابق، ص 49-50.

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 55-72

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانو نية و اللسياسية
اللسنة: 2023 المجلا: السابع: الثاني

أٔثر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

- المشر ع الجزائري وبتعديله للمادة 15 من الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، أعطى حجية لعقد الرسمي المشهر بعد وفاة المتصرف، بقصد توفير حماية قانونية تضمن انتقال الملكية العقارية في حالة وفاة المتصرف، فلا تؤثر و اقعة وفاة الو اهب قبل شهر العقد على إر ادته في التصرف في الحق العيني عن طريق الهبة، ولا تحول دون إتمام إجر اء الشهر، فتتنقل ملكية العقار إلى المو هوب له وليس إلى ورثة الواهب المتوفى وذلك ابتداء من تاريخ الوفاة. - المشر ع الجزائري لم يأخذ بمبدأ القوة الثبوتية للشهر العيني، فحجية شهر عقد هبة العقار ليست مطلقة و إنما هي حجية نسبية يمكن لصاحب المصلحة أن يقيم عكسها فالثهر لابد أن يستتد إلى عقد صحيح، فإذا شهر العقد الباطل و الصوري، فإن الشهر لا يطهره من العيوب، بل يجوز الطعن فيه بالبطلان. التوصيات:
- النص بصفة أدق في تعريف المشر ع الجز ائري لعقد الهبة في قانون الأسرة على إلزامية مر اعاة أحكام الثهر العقاري في هبة العقار .
- التفصيل في الأحكام المنظمة لهبة العقار في قانون الأسرة الجزائري كونها جاءت مقتضبة، خاصة من حيث نفاده والأثار المترتبة عليه وذلك لتدارك الإشكالات الناجمة عن تتفيذ العقد والتي تتصـادم مع مبدأ الأثر الناقل للثهر .
- تعميم تطبيق نظام الشهر العيني عن طريق إتمام إجراء مسح الأراضي على المستوى الوطني، مما يسهل تحقيق نظام الشهر العقاري الإلكتروني، بالإضافة إلى جمع النصوص القانونية المنظمة للشهر العقاري في قانون خاص، ليسهل على المتعاملين به الرجوع إليه.

قائمة المصادر والمر اجع:
أو لا: النصوص القانونية
1-الأمر رقم 75-58 المؤر خ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
بالقانون رقم 07-05 المو افق لــ 13 ماي سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 13 ماي .2007

2-الأمر رقم 75-74 مؤر خ في 08 ذي القعدة عام 1395 المو افق 12 نوفمبر سنة 1975
يتضمن إعداد مسح الأر اضي العام وتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية عدد92 مؤرخة في 18 نوفمبر 1975.
3-مرسوم رقم 76-62 مؤر خ في 24 ربيع الأول عام 1396 المو افق 25 مارس سنة 1976 يتعلق بإعداد مسح الأر اضي العام، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 13 أفريل 1976.

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 55-72

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية اللمنة: 2023 المجلا: السابع

## أٔثر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

4-مرسوم رقم 76-63 مؤر خ في 24 ربيع الأول عام 1396 المو افق 25 مارس سنة 1976 بتعلق بتأسيس السجل العقاري جريدة رسمية عدد 30مؤرخة في 13 أفريل 1976. 5-الأمر رقم 76-105 المؤر خي 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 18 ديسمبر 1977.

6-قانون رقم 84-11 المؤر خ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤر خ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد15، المؤرخة في 27 فيفري2005. 7-قانون رقم 03-22 مؤر خ في 40 ذي القعدة عام 1424 المو افق 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية عدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 20 دن 2003. 8-قانون رقم 06-02 المؤر خ في 20 فبر اير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، عدد 14المؤرخة في 08 مارس سنة 2006.
9-قانون رقم 17-11 مؤر خ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية المؤرخة عدد 76 في 28 ديسمبر 2017.
10-المرسوم التتفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 18 أكتوبر 2021 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملالك الوطنية وصلاحيتها، جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في .2021/10/20

ثانيا: قرارات المحكمة العليا:
1-قرار صـادر عن المحكمة العليا الغرفة المدنية، المؤر خ في 2005/10/19 كلف رقم 307934 قضية (أع) ضد (دغ)، مجلة المحكمة العليا عدد02، لسنة 2005.
 2012/01/19، " غير منشور ": مذكور لاى حمدي باثنا عمر، العقد النوثيقي في ضوء الاجتهاد القضائي ط1، دار هومه، الجزائر، 2021. 3-قرار صـادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، بتاريخ 2014/05/15، ملف رقم 0854885

قضية (ف م) ومن معه ضد (ف ب)، مجلة المحكمة العليا عدد 01، سنة 2015. 4-قرار صـادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، بتاريخ 2016/11/10، ملف رقم 1016104 قضية (ش م) ضد (ع ب) و (ل ع)، مجلة المحكمة العليا عدد02، سنة 2016. ثالثا: الكت

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية $\quad$ ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 55-72
المجلا: السابع العدا: الثاني
السنة: 2023
أثر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

1-أبو النجا إبر اهيم، السجل العيني في النتريع المصري، معهز الدراسات والبحوث العربية، دار
الفكر العربي، مصر، 1978.
2-السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س ن.
3-الشو اربي عبد الحميد، إجراءات الثهر العقاري في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
4-بركات سعود أمين، شرح التشريعات العقارية السورية، التشريعات العقارية العربية، دراسة
مقارنة، دمشق سوريا،1994.
5 -بوشنافة جمال، شهر التصرفات الحقارية في النتريع الجزائري دار الخلدونية، دون رقم الطبعة الجزائر، 2006.
6-حمدان حسين عبد اللطيف، أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت لبنان،

7-حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومه، الجزائر ، طبعة 2015.
8 -حمدي باشا عمر، العقد التوثيقي في ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، دار هومه،
الجزائر، 2021.
9-خلفوني مجيد، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومـ، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017.
10-زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2002. 11-مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتحلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، الطبعة الأولى دار هومة، الجزائر، 2014.
رابعا: الرسائل و المذكرات
1-تقية محمد، الهبة في قانون الأسرة و القانون المقارن، بحث مقام لنيل شهادة دكتور اه دولة،
معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعبة 1996-1997.
2-لبيض ليلي، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتور اه، جامعة بسكرة،
سنة 2013.
خامسا: المقالات

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية $\quad$ ردمد إلكتروني: 7404-2661


## أٔثر إجراء الشهر العيني على عقد هبة العقار طبقا للتشريع الجزائري

1-زروقي ليلى، النصرفات القانونية الو اجبة الثهر والآثار المترتبة عن القيد، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموتقين، الجزائر، العدد05، ديسمبر 1998.

2-عربوز فاطمة الزهراء، الثهر المسبق كضابط من ضوابط تتظيم المعاملات العقارية، مجلة
القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحمبد بن باديس مستغانم، المجلد 04 العدد02، السنة 2016.
3-ويس فتحي، الأثر المطهر للشهر والحماية الاستورية للملكية الخاصة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 01، السنة 2021.

